وزارة الصحة

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناءً على ما عرضته الأستاذة الدكتورة مدير عام المركز القومي للعيون بروض الفرج ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢ «فقرة ثانية» ، ١٢ ، ١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه - النصوص الآتية :

مادة ٢ (فقرة ثانية) - ويحال الطلب إلى الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص لبحثه والتثبت من استيفائه الشروط المشار إليها ، وتعرض الإدارة المذكورة على وزير الصحة تقريراً بنتيجة فحص الطلب ليصدر قراراً بالترخيص للجهات المذكورة فى إنشاء البنك ، عند استيفاء الطلب للشروط المقررة .

مادة ١٢ - يتم استئصال قرنيات العيون وفقًا لأحكام القانون فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك لهذه القرنيات ، ويتم الاستئصال حسب الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون ، ويراعى فى الاستئصال الأسلوب المتبع طبيًا فى جراحات العيون مع وضع قرنية بلاستيكية بدلاً منها بما يضمن احترام جسد المتوفى .

ومع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يجوز استئصالها فى المستشفيات أو المراكز أو المعاهد غير المرخص لها فى إنشاء بنوك قرنيات - والتى تحدد بقرار من وزير الصحة - بالشروط الآتية :

١ - أن يكون المستشفى أو المركز أو المعهد تابعًا لوزارة الصحة .

٢ - أن يكون به ثلاجة لحفظ الموتى .

٣ - أن يكون به سجلات ذات صفحات مسلسلة تحمل علامة مائية ، ويدون بها : اسم المتوفى ، وساعة الوفاة ، وساعة التبليغ ، وساعة الاستئصال ، واسم الفريق ، على أن يتم توقيع مدير المستشفى بالاعتماد قرين كل حالة .

٤ - أن يتم الاستئصال فى مكان آمن ونظيف بواسطة أطباء القرنيات .

٥ - أن تقوم هذه الجهات بإبلاغ بنك القرنيات الواقعة فى دائرته فى غضون نصف ساعة على الأكثر بإحدى وسائل الإبلاغ السريع لإيفاد فريق لإجراء عملية الاستئصال .

وترسل القرنيات التى يتم استئصالها فى هذه الأماكن إلى البنك المذكور لحفظها والتصرف فيها طبقًا لأحكام القانون وما نصت عليه هذه اللائحة .

مادة ١٩ - تصرف قرنيات العيون بالأسبقية المطلقة لتقديم طلبات الحصول عليها ، وذلك بالنسبة للمرضى الذين يعالجون بالمستشفيات أو المعاهد أو المراكز التى بها بنوك قرنيات العيون ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

(أ) أن يكون الطلب مسجلاً بالدفاتر المعدة لذلك .

(ب) أن يكون الأطباء الثلاثة الذين يجمعون على نقل القرنية طبقًا لحكم البند (جـ) من المادة (٢) من القانون ، أحدهم رئيسًا لقسم طب وجراحة العيون ، والثانى رئيسًا لقسم المعامل ، والثالث رئيسًا لقسم الأمراض الباطنة .

ومع ذلك يجوز صرف القرنيات للمرضى الذين يعالجون بالمستشفيات أو المعاهد أو المراكز التى لا توجد بها بنوك قرنيات طبقًا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، بالإضافة إلى ما يأتى :

(أ) أن تقوم هذه الجهات بإبلاغ بنك القرنيات الواقعة فى دائرته مقدمًا بأسماء المرضى الذين يحتاجون لزرع القرنية لإدراجهم بسجلات البنك .

(ب) أن تكون أولوية حصول هؤلاء المرضى على القرنية تالية لأولوية مرضى المستشفيات والمعاهد والمراكز المرخص لها فى إنشاء بنوك قرنيات العيون .

(جـ) أن تتم الموافقة على الصرف من مدير بنك القرنيات ومدير المستشفى أو المعهد أو المركز .

وفى جميع الحالات لا يتم نقل القرنية إلا بعد التأكد من صلاحيتها إكلينيكيًا وخلوها معمليًا من الأمراض المعدية بواسطة رئيس قسم المعامل الباثولوجية ، واستشارى طب وجراحة العيون بالجهات المرخص لها بإنشاء بنوك للقرنيات .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢) مكرراً من اللائحة المذكورة والمضافة بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٧/١٥

وزير الصحة

أ.د/ حاتم الجبلى